



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون

رقم 40.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز

المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9

رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الالتزامات والعقود.

- قراءة ثانية -

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير المنجز من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في إطار قراءة ثانية. تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2016، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد نبيل بنعبد الله وزير السكنى وسياسة المدينة، الذي أشار في تقديمه إلى التسلسل المرحلي والكرونولوجي للأشواط المسطرية التي قطعها هذا مشروع القانون بمجلسي البرلمان، مؤكداً على أن الصيغة الجديدة المدخلة من لدن أعضاء مجلس النواب خضعت للتشاور مع جميع المعنيين بالقطاع، وتأتي في إطار تدعيم الاستثمار وضمن حقوق المشترين، بحيث يهدف التعديل المقترح إلى تنويع الضمانات التي يكون البائع ملزماً بإيداعها، قصد الاطلاع، عند تحرير العقد الابتدائي، وذلك

لفتح باب الاستثمار وعدم تضيقه، لاسيما عند عدم استعمال التمويل البنكي.

وفي نفس السياق، أوضح السيد الوزير أن التعديل يرمي من جانب آخر إلى معالجة أحد الأسباب الأساسية المنعكسة سلبا على آجال التنفيذ، إذ تم التنصيب على إمكانية الاقتصار بالنسبة لضمانات استرجاع الديون على الوسائل التي يوفرها هذا النص القانوني، مع استبعاد الحجز التحفظي عند قدرة هذه الضمانات على تغطية الديون المطالب بها، بغاية تفادي الازدواجية في الضمانات وتقليص النزاعات العقارية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على الأهمية الإستراتيجية لهذا مشروع القانون، القائم على فلسفة قانونية تتوخى تعزيز الضمانات القانونية بالنسبة لعقود العقار في طور الإنجاز، وتحسين الاستثمارات العقارية.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع يرمي في جوهره إلى تقليص المنازعات العقارية، وتعزيز الأمن التعاقدي واتخاذ كأساس

لتعزيز الثقة بين البائع والمشتري، وذلك من مدخل التصدي القانوني لجميع الصعوبات والإشكالات الناجمة عن سوء استعمال النظام التعاقدي للعقار في طور الإنجاز في مختلف مراحله، وتم التأكيد على ضرورة الحرص على ضبط الجهات المكلفة بتحرير العقود، وتخفيف البطلان المنصوص عليه، وإحداث أنظمة عقابية بديلة، وتضمين العقد الابتدائي شرط مراجعة الثمن حسب المساحة المحصل عليها عند انتهاء الأشغال العقارية.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (قراءة ثانية).

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

**مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه**



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 107.12
بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00
بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتتم بموجبه الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 107.12
بتغيير وتنظيم القانون رقم 44.00
بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمطابقة قانون الالتزامات والعقود

المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.	مادة فريدة
الفصل 618-3 مكرر	- تغيير وتنظيم على النحو التالي أحكام الفصول 618-1 و 618-2 و 618-3 و 618-4 و 618-5 و 618-6 و 618-7 و 618-8 و 618-9 و 618-10 و 618-13 و 618-14 و 618-16 و 618-18 و 618-19 و 618-20 و 618-21 من القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمطابقة قانون الالتزامات والعقود:
يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على الخصوص البيانات التالية :	الفصل 618-1
1- هوية الأطراف المتعاقدة :	يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال.
2- محل المخاطبة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره :	«يحتفظ البائع بحقوقه الأشغال.
3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفوظ موضوع البناء أو مراجع ملكية العقار غير المحفوظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات والارتفاقات الواردة على العقار :	الفصل 618-2
4- تاريخ ورقم رخصة البناء :	يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان».
5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية :	الفصل 618-3
6- ثمن البيع النهائي للمتر مربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقاري في إطار السكن الاجتماعي كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل :	يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتهي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان.
7- أجل التسليم :	يحدد وزير العدل هذه العقود.
8- مراجع ضمانات استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانات إنهاء الأشغال أو التأمين.	يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة.
يودع البائع لدى محرر العقد ، قصد الاطلاع ، نسغا مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من الضمانة البنكية أو أي ضمانات أخرى مماثلة أو التأمين.	يحدد هذه العقود.
«وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف ، مقام أي حجز تحفظي بحريه المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي».	يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررت.
الفصل 618-3 مكرر مرتين	يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية الأصل للنص

كما وافق عليه مجلس النواب

لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار. يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المشار إليه في الفقرة أعلاه.	أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف. لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان إلا بعد الحصول على رخصة البناء.
الفصل 5-618 لا يجوز إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا بعد الحصول على رخصة البناء.	يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 618.3 مكرر أعلاه. الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات
الفصل 6-618 « يؤدي المشتري، كحد أقصى، قسما من الثمن الإجمالي تبعا لتقدم الأشغال حسب المراحل التالية: 5 % عند إبرام عقد التخصيص 5 % عند إبرام العقد الابتدائي أو 10 % عند عدم وجود عقد التخصيص: 10 % عند بداية الأشغال:	يحق للمشتري التراجع عن عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد التخصيص. يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص، أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الحق. وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.
60 % مقسمة على ثلاث مراحل وتؤدي حسب اتفاق الأطراف عند الانتهاء من أشغال إنجاز كل مرحلة: • مرحلة الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق الأرضي: • مرحلة الأشغال الكبرى لمجموع العقار: • مرحلة الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة: 20 % عند إبرام عقد البيع النهائي وتسليم المفاتيح. تعفى الإبراءات المؤداة عند عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي من رسوم التسجيل.	يودع البائع <u>المبالغ المالية المؤداة من طرف المشتري عند إبرام عقود التخصيص</u>، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 6-618 أدناه، في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المؤدعة غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع <u>المتعلق بكل عقد</u>. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلا بالإيداع. الفصل 4-618 يجب على البائع أن يضع دفتر تحملات العقار مطابقا للتصميم المعماري المرخص به يتضمن مكونات المشروع وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسليم. يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تصحيح إمضاءهما بعد إطلاع المهندس المعماري عليه وتسليم نسخة للمشتري مشهود بمطابقتها للأصل.
الفصل 7-618 يتعهد البائع في الفصل 4-618 أعلاه. غير أنه يمكن للبائع، عند الاقتضاء، الاستفادة من أجل إضافي لإتمام أشغال بناء العقار لا تتجاوز مدته ستة أشهر مع إخبار المشتري بذلك داخل أجل شهر قبل تاريخ انصرام أجل إتمام الأشغال الأصلي.	يرفق دفتر التحملات، عند الاقتضاء، ببطاقة تقنية موجزة موقعة من قبل البائع تتضمن وصفا لمكونات محل نمذجي منجز من طرفه: إذا كان العقار محفظا، تودع نسخ من هذا الدفتر ومن التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» وتصاميم الإسمنت المسلح ومن نظام الملكية المشتركة، عند الاقتضاء بالمحافظة على الأملاك العقارية. إذا كان العقار غير محفظ، تودع وتسجل هذه النسخ بسجل خاص

يتم تعيين رتبة العقد النهائي بأثر رجعي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية أثناء تقسيم الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي، بنقل كل تقييد احتياطي مضمن بهذا الرسم إلى الرسم العقاري الفرعي المتعلق به.

الفصل 13-618

يجوز للمشتري التخلي عن حقوقه المترتبة عن بيع العقار في طور الإنجاز لشخص آخر.

يجب أن يتم هذا التخلي وفق الشكل والكيفية المقررين لعقد التخصيص أو لعقد البيع الابتدائي والمنصوص عليها في الفصول 618-3 و 618-3 مكرر و 618-3 مكرر مرتين أعلاه:

لا يسري هذا التخلي في مواجهة البائع إلا إذا بلغ به بإحدى الطرق المعتمدة قانوناً.

تنتقل بقوة القانون، حقوق والتزامات البائع إلى المشتري الجديد.

الفصل 14-618

في حالة فسخ عقد التخصيص أو العقد الابتدائي من لدن أحد الطرفين، يستحق المتضرر من الفسخ، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19-618 أدناه، تعويضاً محدداً في:

15 % من المبالغ المؤداة إلى حين الانتهاء من الأشغال الكبرى لمجموع العقار؛

20 % من المبالغ المؤداة إلى حين الانتهاء من الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه يحق للمشتري فسخ العقد دون تحمل أي تعويض إذا تجاوز البائع الأجل المتفق عليه لتسليم العقار مع مراعاة مقتضيات الفصل 7-618 أعلاه. وفي هذه الحالة، يستحق المشتري تعويضاً محدداً في 20 % من المبالغ المؤداة.

يعفى المشتري من أداء التعويض إذا تم الفسخ قبل انتهاء أجل الثلاثين يوماً من تاريخ إبرام عقد التخصيص.

الفصل 15-618

لا يعتبر العقار محل البيع منجزاً، ولو تم الانتهاء من بنائه، إلا بعد الحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

الفصل 8-618

«يعد باطلاً كل أداء كيفما كان قبل التوقيع على العقد الابتدائي أو عقد التخصيص في حالة اللجوء إلى إبرامه.

الفصل 9-618

يتعين على البائع بعد توقيع عقد البيع الابتدائي أن يقدم لفائدة المشتري إما ضماناً لإنهاء الأشغال أو ضماناً استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ العقد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي:

يتحلل البائع بقوة القانون من الالتزام بالضمانة بمجرد تقييد عقد البيع النهائي أو الحكم القضائي النهائي بالسجل العقاري إذا كان العقار محفظاً أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ أو بمجرد إبرام العقد وصدور الحكم القضائي النهائي إذا كان العقار غير محفظ.

يتحلل البائع من الالتزام بالضمانة بمجرد صدور حكم نهائي بالفسخ ناتج عن رفض المشتري تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد البيع الابتدائي أو إتمام البيع بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18-618 أدناه.

لا يجوز لمحرر العقد الإفراج عن الأقساط المودعة لديه لفائدة البائع إلا بعد حصوله من طرف هذا الأخير على الضمانة التي تغطي كل قسط يؤديه المشتري.

في حالة تحلل البائع من التزامه بالضمانة، يتعين على محرر العقد الابتدائي للبيع، إرجاع سند أو سندات الضمانة أو التأمين إلى البائع بمجرد توصله بطلب خطي من هذا الأخير، ترفق معه الوثائق التي تثبت الحالتين أعلاه.

الفصل 10-618

يجوز للمشتري، إذا كان العقار محفظاً، أن يطلب إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت التسبيقات 50 % من ثمن البيع. ويبقى التقييد الاحتياطي سارياً إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوق المشتري. وكل شرط مخالف يعتبر باطلاً.

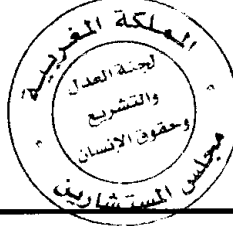
يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبيع.

بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي، يمنع على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع.

الفرعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما الموالية لهذا التاريخ. الفصل 618-19. إذا رفض أحد الطرفين إتمام البيع داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار، يحق للطرف المتضرر إما : - فسخ العقد بقوة القانون، تطبيقاً لأحكام الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود مع حقه في التعويض المنصوص عليه في الفصل 618-13. - اللجوء إلى التحكيم أو إلى المحكمة من أجل إتمام البيع مع حقه في التعويض المنصوص عليه في الفصل 618-12. يقوم الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع مقام عقد البيع النهائي قابل للتقييد في السجل العقاري إذا كان العقار محفظاً، أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ. الفصل 618-20. تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفيظ. أما إذا كان العقار محفظاً، فإن الملكية تنتقل من تاريخ تقييد العقد أو الحكم المذكورين في الرسم العقاري.	الفصل 618-16. يبرم عقد البيع النهائي طبقاً لمقتضيات الفصل 618.3 المشار إليه أعلاه، بعد وضع البائع لدى محرر العقد شهادة مسلمة من المهندس المعماري تثبت نهاية الأشغال ومطابقة البناء لدفتر التحملات. ويتوقف تحرير عقد البيع النهائي على الإدلاء برخصة السكن أو شهادة المطابقة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية بالنسبة للعقارات المحفظة، وبعد أداء المشتري ما تبقى من ثمن البيع كما هو محدد في عقد البيع الابتدائي. الفصل 618-18. يتعين على البائع بمجرد حصوله على رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليهما في الفصل 618-6 أعلاه، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخهما أن يخبر المشتري بذلك في محل مخابراته المصرح به في عقد البيع الابتدائي أو عند الاقتضاء في عقد التخصيص بإحدى طرق التبليغ المعتمدة قانوناً، وأن يقوم بالإجراءات اللازمة لتحيين الملك موضوع الرسم العقاري من أجل استخراج رسوم عقارية فرعية خاصة إذا كان العقار محفظاً. يتعين على البائع أن يخبر المشتري بواسطة نفس طرق التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بتاريخ استخراج الرسوم العقارية
--	---

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

الملحق: ورقة إثبات الحضور



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 40.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (قراءة ثانية).

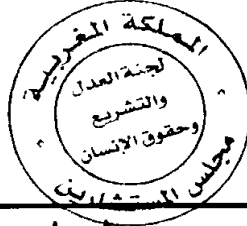
تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 يناير 2016 بعد جلسة الأسئلة الشهرية.

الولاية التشريعية : 2021- 2015
السنة التشريعية : 2016-2015
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015
الساعة : من 20h15 إلى 21h30

عدد الحاضرين في اللجنة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلفشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الأول	السيد محمد الأتصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
ال خليفة الرابع	السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الخامس	السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
ال خليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: دراسة مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (قراءة ثانية).
تاريخ انعقاد الإجماع: 12 يناير 2016 بعد جلسة الأسئلة الشهرية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أيدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 يناير 2016 بعد جلسة الأسئلة الشهرية.

[illegible]